ما هي ويجوز اكل الجواد ولا زكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح
بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقتها اذا دخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد
فيجوز بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا اللجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي
ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز
ان يضحى بالخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر
الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فما فوقه الا الضان
فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر منه ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر

اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اضرب يمين عموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فيمين العموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيها
فهذا اليمين باثم فيها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
واليمين المنعقدة ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة وبين اللغو ان يحلف على
امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يواخذه الله تعالى بها ولا كفارة على صاحبها
والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء ومن فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء
كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا
كقوله الله لافعلن انا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)